

الأدلة الرضوية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الكتاب الثاني عشر - كتاب النذر .

إنما يصح إذا ابتغي به وجه ^أ تعالى فلا بد أن يكون قرابة ولا نذر في معصية ^أ و من النذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الأولاد أو مفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه ^أ تعالى ومنه النذر على القبور وعلى ما لم يأذن به ^أ و من أوجب على نفسه فعلا لم يشرعه ^أ تعالى لم يجب عليه